

دعوى

القرار رقم (VD-2020-358)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (V-11179-2020)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة الدخل - غرامة التأخر في التسجيل - غرامة التأخر في السداد - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدّة النظامية

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق في فرض غرامة التأخر في السداد - غرامة التأخر في التسجيل - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدّة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدّة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدّة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م / ١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، والفقرة (2) من المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم(٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م / ١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.
- الفقرة (2) من المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم(٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد (١٤٤٢/٢/٣هـ) الموافق (٢٠٢٠/٩/٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), ضد

الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (..) وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن، أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخر في السداد بمبلغ وقدره (٢٤٠,٠٠٠,٠٠) ريال، وغرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠,٠٠) ريال، حيث جاء فيها: " تم بيع عقار لي منذ شهر يناير ٢٠١٩م، ولم يكن لدي علم أو يخبرني أحد بفرض ضريبة على بيعه، وتم رفع اعتراض في نهاية شهر أكتوبر ٢٠١٩م بشأن الغرامات المترتبة من قبل الهيئة في مقر فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالدمام وتم افادتي بالرد خلال ثلاث أشهر وبعدها لم يصلني أي إشعار من قبل الهيئة حتى زرت الفرع في بداية شهر فبراير ٢٠٢٠م، وتم افادتي برفض الاعتراض وبعدها تم توجيهي إلى الأمانة العامة للجان الضريبية وتم تقديم الاستئناف في تاريخ ١٧/٠٢/٢٠٢٠م، وآمل من سعادتكم إعادة النظر بشأن الاستئناف علماً بأنني قد سددت جميع الضرائب المترتبة النظامية جميعها ولم أبلغ من تاريخ اعتراضي برسالة او اتصال".

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على النحو الآتي: "نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية على أنه " يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ٢- إذا لم يُقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه...، " وحيث أن الإشعار برفض الاعتراض المدعي صدر بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٩م، وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل ١٧/٠٢/٢٠٢٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً. وبناء على ما ذكره اعلاه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً".

وفي يوم الأحد (١٤٤٢/٢/٣هـ) الموافق (٢٠/٩/٢٠٢٠م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي، وبناء عليه خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد وغرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته

التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: أنه "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى." وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٩م، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار

- عدم قبول الدعوى المقامة من، هوية وطنية رقم (.....)، شكلاً؛ لفوات المدة النظامية. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة (يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.